

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون الأسرة *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يعمل بأحكام قانون الأسرة المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

تنولى الفصل في الدعاوي والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات ، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ، تسمى محكمة الأسرة .

ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد الفصل في الدعاوي والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة

الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٦ / ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦م

قانون الأسرة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- المحكمة : المحكمة المختصة بمسائل الأسرة .
- القاضي : القاضي المختص بمسائل الأسرة .
- الولد : الذكر والأنثى .
- قيد الدعوى : التصريح بالقيود على صحيفة افتتاحها .
- السنة : السنة الهجرية .
- الشهر : الشهر الهجري .
- البينة : أي وسيلة يتم بها الإثبات شرعاً .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون ، من تاريخ العمل به ، على جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها بحكم ابتدائي .

مادة (٣)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي ، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره ، لأسباب تبينها في حكمها .

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون ، طبق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة ، وإذا تعذر ذلك ، طبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية .

مادة (٤)

يطبق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي ، وفيما عدا ذلك ، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم .

وتسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم .

وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى طلبوا ذلك أو كانوا مختلفين ديناً أو مذهباً .

الكتاب الأول

مقدمات الزواج وأحكامه

الباب الأول

أحكام الخطبة

مادة (٥)

الخطبة هي طلب التزويج ، والوعد به صراحة ، أو بما جرى به العرف ، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج .

مادة (٦)

تحرم خطبة المرأة المحرمة تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً ، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة .

مادة (٧)

لكل من طرفي الخطبة العدول عنها .

وإذا سلم الخاطب لمخطوبته قبل العقد مالا على أنه من المهر ، ثم عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، أو مات أثناءها ، فيحق له أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً ، وإلا فمثلها أو قيمته يوم القبض .

وإذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً ثم عدل الخاطب ، فلها الخيار بين إعادة المهر ، أو تسليم ما يساويه من الجهاز كلاً أو بعضاً وقت الشراء مع الباقي من المهر .

مادة (٨)

يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها إذا كانت قائمة ، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ، وإذا عدل بمقتض استرد ما أهده بعينه إن كان قائماً ، أو قيمته يوم القبض ، ما لم تكن الهدايا مما تستهلك بطبيعتها ، أو كان العرف يقضي بخلاف ذلك .
وإذا انتهت الخطبة بالوفاة ، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه ، أو بعارض حال دون الزواج ، فلا يسترد شيء من الهدايا .

الباب الثاني

عقد الزواج

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٩)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة ، غايته السكن والإحصان .

مادة (١٠)

يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون ، واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي .

الفصل الثاني

أحكام عقد الزواج

مادة (١١)

ركنا عقد الزواج هما :

- ١ - الزوجان بشروطهما .
- ٢ - الإيجاب والقبول .

مادة (١٢)

يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي :

- ١ - أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية .
- ٢ - استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتها .
- ٣ - الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٤ - الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٣)

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي :

- ١ - صدورهما عن رضا تام بألفاظ تفيد معنى الزواج لغةً أو عرفاً ، وفي حالة العجز عن النطق ، فبالكتابة ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة .
- ٢ - صدورهما بصيغة منجزة دالة على الاستدامة .
- ٣ - بقاء الإيجاب صحيحاً لحين صدور القبول .
- ٤ - موافقة القبول للإيجاب صراحةً أو ضمناً .
- ٥ - اتحاد مجلس العقد .

الفصل الثالث

أهلية الزوجين

مادة (١٤)

يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .

- وفي حالة الزواج بأخرى على الموثق التأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية إذا أنبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية ، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه ، وفي جميع الأحوال تخطر الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه .

مادة (١٥)

استثناء من أحكام المادة السابقة ، لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا بالشروط التالية :

- ١ - موافقة وليه .
- ٢ - التحقق من رضا الطرف الآخر بالزواج منه بعد اطلاعه على حالته .
- ٣ - التأكد بواسطة لجنة من ذوي الاختصاص من أن مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

مادة (١٦)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة نائبه الشرعي ، وبعد التأكد من ملاءمة المهر لحالته المادية ، فإذا امتنع نائبه الشرعي ، طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي .

مادة (١٧)

لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة ، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة ، إلا بعد موافقة الولي ، والتأكد من رضا طرفي العقد ، وبإذن من القاضي المختص .

مادة (١٨)

يقدم كل من طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية ، ومن الأمراض التي يصدر بتحديددها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد .

ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي ، متى رغب الطرفان في إتمامه .

مادة (١٩)

يجوز التوكيل في عقد الزواج بوكالة خاصة مصدقاً عليها من الجهة المختصة ، وإذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان فضولياً ، وفي هذه الحالة لا ينفذ العقد في حق صاحب الشأن إلا بإجازته ، أو بإجازة وليه حسب الأحوال ، ولا يجوز للوكيل أن يزوج نفسه ممن وكله ، إلا إذا نص عقد الوكالة على ذلك .

الفصل الرابع

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأيد

مادة (٢٠)

يحرم على الشخص بسبب النسب التزوج من :

١ - أصله وإن علا .

٢ - فرعه وإن نزل .

٣ - فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا .

٤ - الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته .

مادة (٢١)

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج من :

١ - زوج أحد أصوله وإن علوا أو أحد فروعه وإن نزلوا بمجرد العقد .

٢ - أصول زوجه وإن علوا بمجرد العقد .

٣ - فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن .

مادة (٢٢)

يحرم على الشخص التزوج بفرعه من الزنا وإن نزل ، وكذا ابنته المنفية بلعان .

مادة (٢٣)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا وقع الرضاع في الحولين الأولين ، وبلغ خمس

رضعات مشبعات متيقنات .

مادة (٢٤)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها .

الفرع الثاني

المحرمات على التأقبت

مادة (٢٥)

يحرم بصفة مؤقتة :

- ١ - الجمع ولو في العدة ، بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى .
- ٢ - الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة .
- ٣ - زوجة الغير أو معتدته .
- ٤ - المطلقة ثلاث مرات حتى تنقضي عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً يعتد به شرعاً في زواج صحيح .
- ٥ - المحرمة بحج أو عمرة .
- ٦ - المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية .
- ٧ - زواج المسلمة بغير المسلم .

الفصل الخامس

الولاية في الزواج

مادة (٢٦)

الولي في الزواج هو الأب ، فالجد العاصب ، فالابن ، فالأخ الشقيق ثم لأب ، فالعم الشقيق ثم لأب .
ويشترط في الولي أن يكون ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير محرم بحج أو عمرة ، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة .

مادة (٢٧)

إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز .

وإذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب انعقد الزواج نافذاً ، ما لم يكن الأقرب أباً فينعقد موقوفاً على إجازته ، فإن لم يجره فله طلب الفسخ ، وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً وفق ملابسات الحال ومقتضيات المصلحة .

مادة (٢٨)

يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها .

مادة (٢٩)

يتم الزواج بإذن القاضي بولاية الولي الأبعد في الحالتين التاليتين :

١- إذا عضل الولي الأقرب المرأة ، أو تعدد الأولياء ، وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً ، أو اختلفوا .

٢- إذا غاب الولي الأقرب ، وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج .

مادة (٣٠)

القاضي ولي من لا ولي له ، ولا يجوز له أن يزوج نفسه ممن له الولاية عليها .

الفصل السادس

الكفاءة في الزواج

مادة (٣١)

الكفاءة شرط في لزوم الزواج ، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والمخلق عند العقد .

مادة (٣٢)

الكفاءة حق خاص للمرأة ووليها .

مادة (٣٣)

الولي في الكفاءة هو العاصب على الترتيب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة

(٢٦) من هذا القانون .

مادة (٣٤)

إذا ادعى الزوج الكفاءة ثم تبين أنه غير كفاء ، كان لكل من الزوجة ، أو وليها ، حق طلب الفسخ .

مادة (٣٥)

يسقط حق طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بحمل الزوجة، أو انقضاء سنة على عقد الزواج .

الفصل السابع

الشهادة في الزواج

مادة (٣٦)

يشترط لانعقاد الزواج حضور شاهدين رجلين .
ويشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، عدلاً ، سامعاً للإيجاب والقبول ،
فاهماً أن المقصود بهما الزواج .

الفصل الثامن

أحكام المهر

مادة (٣٧)

المهر هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج . وكل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً .

مادة (٣٨)

المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف .

مادة (٣٩)

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد .

ويجب المهر بالعقد الصحيح ، ويتأكد كله بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، أو الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بالأجل المعين له ، ويسقط هذا الأجل بالبينونة ، أو الوفاة ، وفي هذه الحالة يستحق المهر المؤجل .

وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى ، فإن لم يكن مسمى أو كانت التسمية فاسدة ، حكم لها القاضي بمتعة لا تزيد على نصف مهر مثلها .

مادة (٤٠)

يجوز للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها .
وإذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته .

مادة (٤١)

يسقط المهر كله ، أو المتعة ، إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول ، أو الخلوة الصحيحة .

الفصل التاسع

منازعات المهر والجهاز والمتاع

مادة (٤٢)

إذا اختلف الزوجان ، قبل الدخول ، في قبض المهر المعجل ، فعلى الزوج إقامة البينة ، فإن عجز فالقول قولها بيمينها .

وإذا اختلفا بعد الدخول ، فعلى الزوجة إقامة البينة ، فإن عجزت فالقول قوله بيمينه .
وإذا اختلفا في أصل تسمية المهر بعد تأكيده ، وعجز المدعي عن الاثبات ، قضي بالمسمى عند النكول ، وبمهر المثل عند الحلف .
ويقدر مهر المثل بمهر من يماثل المرأة من النساء .

مادة (٤٣)

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر ، فالبينة على الزوجة ، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه ، إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً مثلها عرفاً ، فيقضى بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر ، أو بين ورثتهما .

مادة (٤٤)

إذا اختلف الزوجان في المقبوض ، فادعت الزوجة المهر ، وادعى الزوج الوديعة ، فأيهما أقام البينة قضي له بها ، فإن لم يتم أحدهما البينة ، وكان المال المختلف فيه من جنس المهر ، فالقول قولها بيمينها ، وإن لم يكن من جنس المهر ، فالقول قوله بيمينه .

مادة (٤٥)

إذا اختلف الزوجان في المقبوض ، فادعى الزوج المهر ، وادعت الزوجة الهدية ، فأيهما أقام البينة قضي له بها ، فإن عجز عن إقامة البينة ، قضي بدلالة العرف ، ويقضى لمن يشهد له العرف بيمينه ، فإن لم يشهد العرف لأحدهما ، فالقول قول الزوج بيمينه .

مادة (٤٦)

الزوج ملزم بإعداد مسكن الزوجية ، فإن أعدت الزوجة شيئاً منه كان ملكاً لها .
وللزوجة الرجوع على زوجها بما ساهمت به في بناء مسكن الزوجية ، ولا يعتبر ذلك تبرعاً منها إلا بإقرار صريح .
وللزوج الانتفاع بالجهاز المملوك للزوجة ما دامت الزوجية قائمة ، فإن أتلفه متعمداً ضمن .

مادة (٤٧)

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يصلح لأحدهما دون الآخر حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة ، فأيهما أقام البينة قضي له بها ، ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح للآخر ، فإن أقاما البينة فترجح بينة من يشهد له الظاهر ، أما إذا عجزا عن إقامة البينة ، فيقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء ، وللزوج بيمينه بما يصلح للرجال .

مادة (٤٨)

إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما ، فأيهما أقام البينة قضي له بها ، فإن أقاما البينة واستويا بها ، أو عجزا عن إقامتها ، فيُقضى بالمتاع المتنازع فيه مناصفة بينهما بأيمانهما .

الباب الثالث

أنواع الزواج

مادة (٤٩)

الزواج نوعان : صحيح وغير صحيح ، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل .

مادة (٥٠)

الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروطه ، وانتفت موانعه ، وتترتب عليه آثاره منذ انعقاده .

مادة (٥١)

الزواج الفاسد ما اختل أحد شروطه . ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول .

وتترتب عليه بعد الدخول الآثار التالية :

١- وجوب الأقل من المهر المسمى ، وصداق المثل .

٢- ثبوت النسب ، وحرمة المصاهرة .

٣- وجوب العدة .

٤- وجوب النفقة ، إذا كانت المرأة جاهلة فساد العقد .

مادة (٥٢)

الزواج الباطل ما اختل أحد أركانه ، ولا يترتب عليه أي أثر .

الباب الرابع

الشروط المقرنة بعقد الزواج

مادة (٥٣)

إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد .
وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه ، أو كان محرماً شرعاً ،
بطل الشرط وصح العقد .

وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً ، صح الشرط
ووجب الوفاء به ، فإن لم يوف به كان للمشروط له حق طلب الفسخ .
ويجوز إثبات الشرط بالبينة .

مادة (٥٤)

يسقط حق طلب الفسخ إذا أسقطه صاحبه صراحة أو ضمناً .

الباب الخامس

حقوق الزوجين

مادة (٥٥)

تترتب على الزواج الصحيح حقوق مشتركة بين الزوجين ، وحقوق خاصة لكل منهما
قبل الآخر ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٦)

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

- ١ - حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي .
- ٢ - إحسان كل منهما الآخر .
- ٣ - المساكنة الشرعية .
- ٤ - حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة .
- ٥ - العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة .
- ٦ - احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وقرابته .

مادة (٥٧)

حقوق الزوجة على زوجها هي :

- ١ - المهر .
- ٢ - النفقة الشرعية .
- ٣ - السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف .
- ٤ - عدم التعرض لأموالها الخاصة .
- ٥ - عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً .
- ٦ - العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة .

مادة (٥٨)

حقوق الزوج على زوجته هي :

- ١ - العناية به وطاعته بالمعروف .
- ٢ - المحافظة على نفسها وماله .
- ٣ - الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه .
- ٤ - رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي .

الباب السادس

آثار الزواج

الفصل الأول

النفقات

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٥٩)

يلزم القاضي المدعي بحصر عناصر النفقة ، بحيث يكون المحصر شاملاً لجميع طلباته المالية ، وإلا كان ترك جزء منها مانعاً من تقديم دعوى جديدة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم الابتدائي .

مادة (٦٠)

يجوز زيادة النفقة أو تخفيضها تبعاً لتغير الأحوال .

ولا تسمع دعوى الزيادة أو التخفيض إلا بعد مرور سنة من تاريخ فرض النفقة ، إلا إذا تغيرت حالة المنفق المالية .

الفرع الثاني

نفقة الزوجية

مادة (٦١)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه .

وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الانسان

حسب العرف .

ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى ، ما لم

يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

وتحسب زيادة النفقة أو تخفيضها من تاريخ قيد الدعوى .

وإذا ادعت الزوجة استحقاقها لنفقتها الزوجية السابقة حال قيام الزوجية

أو بعد الفرقة ، فالظاهر هو الإنفاق حال المساكنة وعليها إثبات خلاف الظاهر ، فإن عجزت

فالقول قول الزوج بيمينه .

مادة (٦٢)

يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق ، وحال المنفق عليه ، والأوضاع الاقتصادية زماناً

ومكاناً .

مادة (٦٣)

للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ، و يكون

قراره مشمولاً بالنفذ المعجل .

مادة (٦٤)

على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكناً شرعياً ملائماً يتناسب وحالتيهما.

مادة (٦٥)

تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده ، وتنتقل منه بانتقاله ، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الانتقال الإضرار بها .

مادة (٦٦)

لا يحق للزوجة أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من غيره ، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو كانوا يتضررون من مفارقتها ، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً .
ويحق للزوج أن يسكن مع زوجته في مسكن الزوجية أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم ، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .

مادة (٦٧)

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا برضاها ، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك .

مادة (٦٨)

على الزوج أن يتيح لزوجته استكمال تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي ، وأن ييسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل الدولة ، وبما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية .

مادة (٦٩)

تعتبر الزوجة ناشزاً لا تستحق النفقة في الأحوال التالية :

- ١ - إذا منعت نفسها من الزوج ، أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي .
- ٢ - إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي .
- ٣ - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي .
- ٤ - إذا امتنعت من سفر النقلة مع زوجها دون عذر شرعي ، أو سافرت بغير إذنه .
- ٥ - إذا عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسفاً في منعها من العمل.

مادة (٧٠)

تستحق المعتدة من طلاق أو فسخ نفقة عدتها ، ما لم يكن الفسخ بسبب من قبلها .
وتستحق المعتدة الحامل نفقة عدتها حتى تضع حملها .

مادة (٧١)

تستحق معتدة الوفاة السكنى في مسكن الزوجية مدة العدة ، ولها أن تطلب نفقة مؤقتة
أثناء هذه المدة تخصص من نصيبها في الميراث عند توزيعه على الورثة .

مادة (٧٢)

تسقط نفقة المعتدة من طلاق رجعي بخروجها من مسكن الزوجية دون عذر شرعي .

مادة (٧٣)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة :

- ١ - بالأداء .
- ٢ - بالإبراء .
- ٣ - بوفاة أحد الزوجين .

الفرع الثالث

نفقة الأقارب

مادة (٧٤)

تجب نفقة القرابة على المنفق سداً للخلعة بالمعروف .

مادة (٧٥)

تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى
إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد .
وتجب نفقة الولد الكبير ، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن
له مال يمكن الإنفاق منه .

وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ، ما لم يكن لها مال ، أو
لم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها .

وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقتة ، ألزم أبوه بما يكملها وفقاً للشروط السابقة .

مادة (٧٦)

نفقة المحضون في ماله ، إن كان له مال ، وإلا فعلى من تجب عليه نفقتة .

وتشمل نفقة المحضون الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة ، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف .

مادة (٧٧)

تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده ، إذا تعذر على الأم إرضاعه ، ويعتبر ذلك من قبيل

النفقة .

مادة (٧٨)

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة ، إذا فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما ، أو كانا

معسرين .

مادة (٧٩)

تستحق نفقة الولد على أبيه من تاريخ قيد الدعوى .

مادة (٨٠)

يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، نفقة والديه إذا لم يكن

لهما مال يمكن الإنفاق منه .

وإذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما ، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها .

وتوزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم .

وإذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته ، وإذا كان الإنفاق

بحكم قضائي ، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم .

مادة (٨١)

إذا كان كسب الولد لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده ، ألزم بضم والديه

المستحقين للنفقة إلى عائلته .

مادة (٨٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون ، تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية ، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث .

مادة (٨٣)

إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً ، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم نفقة الأقارب .
وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون .

مادة (٨٤)

تفرض نفقة الأقارب من تاريخ قيد الدعوى .

الفرع الرابع

نفقة اللقيط

مادة (٨٥)

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال ، فإذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق ، كانت نفقته على الدولة .

الفصل الثاني

أحكام النسب

الفرع الأول

ثبوت النسب

مادة (٨٦)

يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة .

مادة (٨٧)

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها سنة .

الفرع الثاني

ثبوت النسب بالفراش

مادة (٨٨)

يثبت نسب الولد بالفراش ، إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل ، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً .

ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين ، أو حال وفاة الزوج .

ويثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة ، إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء .

الفرع الثالث

ثبوت النسب بالإقرار

مادة (٨٩)

يثبت النسب بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية :

- ١- أن يكون المقر له مجهول النسب .
 - ٢- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً .
 - ٣- أن لا يكذب المقر عقل أو عادة .
 - ٤- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر .
- والاستلحاق هو إقرار بالبنوة صادر عن رجل بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

مادة (٩٠)

إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة ، فلا يثبت نسب الولد من زوجها أو مطلقها ، إلا إذا صدقها ، أو أقامت البينة على ذلك .

مادة (٩١)

يثبت النسب بالأبوة ، أو الأمومة ، بإقرار مجهول النسب ، إذا صدقه المقر عليه ، أو قامت البينة على ذلك ، متى كان فارق السن يحتمل ذلك .

مادة (٩٢)

لا يثبت النسب بإقرار فيه تحميل النسب على الغير .
وإذا أقر شخص لآخر بغير الأبوة أو البنوة أو الأمومة حال الوفاة عومل المقر بإقراره ، ولا يسري على غير المقر إلا بتصديقه ، أو بإقامة البينة .

الفرع الرابع

ثبوت النسب بالشهادة

مادة (٩٣)

يثبت النسب بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

مادة (٩٤)

تثبت الولادة وتعيين المولود بشهادة الواحد العدل المسلم ، ذكراً كان أو أنثى .

مادة (٩٥)

يجوز إثبات النسب بشهادة التسامع .

الفرع الخامس

نفي النسب باللعان

مادة (٩٦)

يترتب على الملاعنة بنفي الحمل وفقاً لأحكام المادة (١٥١) من هذا القانون ، نفي نسب الولد عن الملعان ، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه ، إذا كذب الرجل نفسه .

الفرع السادس

دعوى النسب

مادة (٩٧)

لا يجوز سماع دعوى نسب فيه تحميل نسب على الغير إلا ضمن دعوى حق .

مادة (٩٨)

يجوز سماع دعوى النسب بالأبوة أو البنوة ، مجردة أو ضمن دعوى حق ، حال حياة المدعى عليه .

مادة (٩٩)

لا يجوز سماع دعوى النسب بالأبوة أو البنوة بعد وفاة المدعى عليه ، إلا ضمن دعوى حق .

مادة (١٠٠)

لا تسمع الدعوى بنفي النسب من ورثة المقر ، بعد ثبوته بالإقرار الصحيح .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١٠١)

تقع الفرقة بين الزوجين :

- ١- بإرادة الزوج ، وتسمى طلاقاً .
- ٢- بتراضي الزوجين ، وتسمى مخالعة .
- ٣- بحكم القضاء ، وتسمى فسخاً .
- ٤- بوفاة أحد الزوجين .

مادة (١٠٢)

على القاضي أثناء النظر في دعوى التفريق ، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة ، والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم .

مادة (١٠٣)

على القاضي أن يأمر بمتاركة الزوجين لبعضهما ، إلى حين صدور الحكم في دعاوى التفريق بسبب التحريم ، أو الردة ، أو لدخول الزوجة الإسلام ، أو لاختلال ركن من أركان عقد الزواج .

مادة (١٠٤)

إذا كان الخلع أو التفريق على مال تبذله المرأة رضاً ، فيجب استيفاء المال قبل الحكم بالفسخ أو بالخلع .

مادة (١٠٥)

الفسخ هو نقض عقد الزواج لخلل صاحب نشوءه ، أو عارض طارئ مانع لبقائه .
والفسخ فرقة بائنة ، ولا رجعة فيها ، ولا ينقص عدد الطلقات .
وكل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخاً .

الباب الثاني

الطلاق

مادة (١٠٦)

الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً .

مادة (١٠٧)

يقع الطلاق :

- ١ - باللفظ الصريح أو الكتابة ، وعند العجز عنهما ، فبالإشارة المفهومة .
- ٢ - بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق .

مادة (١٠٨)

لا يقع الطلاق :

- ١ - غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، أو تصديق خبر أو تكذيبه .
- ٢ - في العدة أو الحيض للمدخول بها ، أو في طهر مسها فيه .
- ٣ - بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام .
- ٤ - المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة .

مادة (١٠٩)

يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .

مادة (١١٠)

يشترط في المطلق العقل والاختيار .
ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره .

مادة (١١١)

الطلاق نوعان : رجعي وبائن .

- ١- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .
- ٢- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه ، وهو نوعان :
أ- الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين .
ب- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا حقيقياً يعتد به شرعاً في زواج صحيح .

مادة (١١٢)

كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، وما نص عليه في هذا القانون أنه بائن أو فسخ .

مادة (١١٣)

يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي .
وعلى القاضي قبل تلقيه التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين .
ويجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار ، ويجب إشعار الزوجة به .

مادة (١١٤)

يصدر القاضي بعد وقوع الطلاق ، بناء على طلب ذوي الشأن ، أمراً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ، ونفقة الأولاد ، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون ، ويكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل .

مادة (١١٥)

تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج .
ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة التطبيق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج .
وتقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات .

مادة (١١٦)

للزوج أن يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

مادة (١١٧)

تقع الرجعة بالفعل أو القول أو الكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة .
وتوثق الرجعة ، وتعلم بها الزوجة في الحال .

الباب الثالث

الخلع

مادة (١١٨)

الخلع هو حَلّ عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع ، أو ما في معناه ، على بدل تبذله الزوجة ، ولا يشترط أن يكون في حالة طهر المرأة ، ويكون فسخاً .

مادة (١١٩)

يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل ، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق .

مادة (١٢٠)

لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ، ولا عن أي حق من حقوقهم .

مادة (١٢١)

يعتبر الخلع صحيحاً في الأحوال التي يكون فيها بدل الخلع فاسداً ، ويبطل البطل ، وعلى القاضي تقدير البطل المناسب .

مادة (١٢٢)

إذا لم يتراض الزوجان على الخلع فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين وتندب لذلك حكماًين لمباشرة مساعي الصلح خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وإذا لم يتوصل الحكمان للصلح ، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما .

الباب الرابع

التفريق بحكم القضاء

الفصل الأول

التفريق للعيب أو المرض

مادة (١٢٣)

لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحکم ، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ، ولا يرجى برؤه ، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقلياً كان المرض أو عضوياً ، أصيب به قبل العقد أو بعده .

مادة (١٢٤)

يسقط الحق في طلب التفريق للعيب أو المرض ، إذا علم به قبل العقد ، أو رضي به صراحة بعده .

مادة (١٢٥)

استثناء من حكم المادة السابقة ، لا يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب الرجل كالعنة أو الخصاء ، أصلية أو طارئة ، ولو رضيت بها صراحة .

مادة (١٢٦)

إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء ، أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة ، فتفرق المحكمة بينهما بطلب من الزوجة من غير تأجيل الدعوى .
وإذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة ، فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة ، على أن تبقى الزوجة في طاعة زوجها .
وإذا ثبت بعد مدة التأجيل ، أن الزوج قد شفي من مرضه ، فترفض الدعوى ، وإلا فرق بينهما .

مادة (١٢٧)

يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض .

الفصل الثاني

التفريق لعدم أداء المهر الحال

مادة (١٢٨)

يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتفريق لعدم أداء الزوج مهرها الحال في الحالتين التاليتين :
١- إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر .
٢- إذا كان الزوج ظاهر العسر ، أو مجهول الحال ، وانتهى الأجل الذي حدده له القاضي لأداء المهر الحال ولم يؤده .
ولا يحكم بتفريق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء مهرها الحال ويبقى ديناً في ذمة الزوج .

الفصل الثالث

التفريق للضرر والشقاق

مادة (١٢٩)

للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لئلا .

وعلى القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين .
وإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتفريق .
ويثبت الضرر بالبينة ، بما في ذلك شهادة التسامع .

مادة (١٣٠)

إذا لم يثبت الضرر و استمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح ، وإلا فمن غير أهليهما ، ويحدد لهما مدة التحكيم .

مادة (١٣١)

على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .
ويقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيها متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر مشفوعاً برأيهما .

مادة (١٣٢)

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين إذا كان موافقاً لأحكام المادة السابقة ، وإلا عين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً .

مادة (١٣٣)

للقاضي أن يحكم بالتفريق استناداً إلى تقرير الحكمين إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين . فإن لم يقدم الحكمان تقريرهما وثبت استحكام الخلاف بين الزوجين ، فيحكم بالتفريق بينهما .

مادة (١٣٤)

إذا رأى القاضي التفريق بين الزوجين للشقاق وكانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة ، فيفرك بينهما بما لا يقدره القاضي بعد الاطلاع على تقرير الحكمين ، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج ، أو كانت منهما أو جهل الحال ، فيفرك بينهما بلا مال .

مادة (١٣٥)

إذا اتفق الزوجان على الفرقة بعوض واختلفا في مقدار العوض ، فعلى القاضي أن يصلح بينهما ، فإن عجز واستحکم الخلاف ، حكم بالتفريق بينهما على عوض يقدره .

مادة (١٣٦)

إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول ، وبذلت مهرها وما تسلمته من أموال وتنازلت عن حقوقها المالية ، فرفض الزوج طلاقها بدون مبرر مقبول ، فعلى القاضي بذل الجهد للإصلاح بينهما ، فإن تعذر واستحكم الخلاف ، فيحكم بالتفريق بينهما على المال المبذول .

الفصل الرابع

التفريق لعدم الإنفاق والإعسار

مادة (١٣٧)

إذا طلبت الزوجة التفريق لعدم الإنفاق ، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر ، وامتنع عن الإنفاق ، و لم يدع الإعسار ، وأصر على عدم الإنفاق ، قضي بالتفريق بينهما في الحال .

مادة (١٣٨)

إذا طلبت الزوجة التفريق ، لعدم الإنفاق ، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر ، وامتنع عن الإنفاق ، وادعى الإعسار وأثبتته ، أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فإن لم ينفق فرق بينهما .

مادة (١٣٩)

إذا طلبت الزوجة التفريق ، لعدم الإنفاق ، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر ، وامتنع عن الإنفاق ، وادعى الإعسار ، ولم يثبتته ، ضرب له القاضي أجلاً لا يتجاوز شهراً لينفق فيه ، وإلا فرق بينهما بعد الأجل .

مادة (١٤٠)

إذا طلبت الزوجة التفريق ، لعدم الإنفاق ، من زوجها الغائب في مكان معروف يمكن إعلانه فيه ، وليس له مال ظاهر ، ولم يترك لها مالاً تنفق منه ، أمهله القاضي أربعة أشهر لينفق فيها ، وإلا فرق بينهما .

مادة (١٤١)

إذا طلبت الزوجة التفريق ، لعدم الإنفاق ، من زوجها الغائب في مكان مجهول ، ولا مال له ظاهر ، ولم يترك لها مالا يمكن الإنفاق منه ، فرق القاضي بينهما .

مادة (١٤٢)

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين السابقتين ، لا يفرق القاضي بين الزوجين إلا بعد إثبات الدعوى ، وتحليف الزوجة بمين القضاء بعدم استيفاء النفقة .

الفصل الخامس

التفريق للغيبة والفقدان والحبس

مادة (١٤٣)

للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته لمدة سنة فأكثر ، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ، ويضرب له القاضي أجلاً لا يتجاوز شهرين ينذر فيه ، إما بالعودة للإقامة معها ، أو نقلها إليه ، أو طلاقها ، وإلا فرق بينهما .

مادة (١٤٤)

للزوجة طلب التفريق من زوجها المفقود ، أو الغائب لجهة مجهولة ، لمدة لا تقل عن سنة ، ويفرق القاضي بينهما دون تأجيل ولو كان له مال .
وإذا عاد المفقود ، أو تبين أنه حي ، فزوجته له ، ما لم يدخل بها الزوج الثاني ، غير عالم بحياة الأول ، وإلا كانت للثاني .

مادة (١٤٥)

إذا حبس الزوج بحكم نهائي لمدة لا تقل عن سنتين جاز لزوجته أن تطلب التفريق منه ، ولا يحكم بالتفريق إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحبس .

الفصل السادس

التفريق للإيلاء والظهار واللعان والردة وإسلام الزوجة

الفرع الأول

التفريق للإيلاء

مادة (١٤٦)

الإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مطلقاً ، أو لمدة أربعة أشهر أو أكثر .

مادة (١٤٧)

للزوجة طلب التفريق للإيلاء ، ما لم يفىء الزوج عن يمينه قبل انقضاء أربعة أشهر .
ويأمر القاضي الزوج بالفيء أو الطلاق ، فإن امتنع حكم بالتفريق .

الفرع الثاني

التفريق للظهار

مادة (١٤٨)

الظهار هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، أو بعضو منها .

مادة (١٤٩)

يقع الظهار باللفظ الصريح ، ولا يقع بالكناية ، إلا إذا نوى الزوج الظهار ، أو وجدت قرينة تدل عليه .

مادة (١٥٠)

للزوجة طلب التفريق للظهار ، إذا امتنع الزوج عن التكفير .
وينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار ، فإن امتنع حكم القاضي بالتفريق .

الفرع الثالث

التفريق باللعان

مادة (١٥١)

اللعان هو أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا أو نفي الولد ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

مادة (١٥٢)

يفرق القاضي بين الزوجين بعد تمام اللعان فرقة مؤبدة .

الفرع الرابع

التفريق للردة

مادة (١٥٣)

تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردة أحدهما ، أو كليهما ، إن كانت الردة قبل الدخول .

مادة (١٥٤)

يفرق القاضي بين الزوجين لردة أحدهما ، أو كليهما ، بعد الدخول ، بعد الإعذار بالعودة إلى الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة ، فإن انتفت العودة فرق بينهما .

الفرع الخامس

التفريق لإسلام الزوجة

مادة (١٥٥)

إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول ، أو بعده ، وكان زوجها غير مسلم فرق القاضي بينهما بعد الإعذار له بالدخول في الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة ، فإن تعذر إسلامه فرق بينهما .

وإذا أسلم الزوجان ، أو أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية ، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم ، فإن نكاحهما يظل صحيحاً .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

العدة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (١٥٦)

العدة هي مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة .

مادة (١٥٧)

تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة ، ويعتد بوقوع الفرقة في حاله التفريق القضائي من تاريخ
صيرورة الحكم نهائياً .

وتبتدئ في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء .

مادة (١٥٨)

لا تلزم العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا للوفاة .

مادة (١٥٩)

تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية المخصص لها .

الفرع الثاني

عدة المتوفى عنها زوجها

مادة (١٦٠)

تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، إن لم
تكن حاملاً .

وتنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقه .

وتعتد المدخول بها في عقد غير صحيح ، أو بشبهة ، عدة الطلاق براءة للرحم ، إذا

توفي عنها الرجل ، ما لم تكن حاملاً ، فعدتها وضع الحمل .

الفرع الثالث

عدة غير المتوفى عنها زوجها

مادة (١٦١)

- تنتهي عدة الحامل غير المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، أو سقوطه مستبين الخلقه .
وتنتهي عدة الحائل غير المتوفى عنها زوجها بما يلي :
- ١ - ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض ، ولا تصدق في انقضاء عدتها إلا بمضي ستين يوماً .
 - ٢ - ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل انقضائها ، استأنفت العدة بثلاث حيضات .
 - ٣ - ثلاثة أشهر لمتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها، اتبعتها في حساب العدة .
 - ٤ - ثلاثة أشهر ، مع شهادة طبية رسمية ببراءة الرحم ، لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

مادة (١٦٢)

لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة .

الفرع الرابع

طروء عدة على عدة

مادة (١٦٣)

إذا توفي الزوج ، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي ، تنتقل إلى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .

مادة (١٦٤)

إذا توفي الزوج ، والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فإنها تكملها ولا تلزمها عدة الوفاة ، إلا في طلاق الفار في مرض الموت ، فتعتد بأبعد الأجلين من عدة طلاق أو وفاة .

الفصل الثاني

الحضانة

مادة (١٦٥)

الحضانة هي حفظ الولد ، وتربيته وتقويمه ، ورعايته ، بما يحقق مصلحته .

مادة (١٦٦)

الحضانة من واجبات الأبوين مادامت الزوجية قائمة بينهما ، فإن افترقا ولو بغير طلاق ، فالأم أولى بحضانة الصغير ، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .
ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين ، على أن لا يتعارض هذا الصلح مع مصلحة المحضون .

والحضانة حق متجدد ، فإن سقطت لمانع ، أو حكم باسقاطها ، وزال المانع أو سبب الإسقاط ، عاد حق الحضانة من جديد .

والحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير ، وحق الصغير أقوى .

مادة (١٦٧)

يشترط لأهلية الحاضن ما يلي :

- ١ - البلوغ .
- ٢ - العقل .
- ٣ - الأمانة .
- ٤ - القدرة على تربية المحضون ، والمحافظة عليه ، ورعايته بما يحقق مصلحته .
- ٥ - السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة
- ٦ - أن يكون ذا رحم محرم للمحضون في حالة اختلاف الجنس .

مادة (١٦٨)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يشترط في الحاضن :

- ١ - إذا كان امرأة : ألا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها ، إلا إذا قَدَّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .
- ٢ - إذا كان رجلاً : أن يكون متحداً مع المحضون في الدين ، وأن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانة .

مادة (١٦٩)

يُثبت حق الحضانة على الترتيب التالي :

- الأم ، ثم الأب ، ثم أمهات الأب ، الأقرب فالأقرب ، ثم أمهات الأم ، الأقرب فالأقرب ، ثم الجد لأب وإن علا ، ثم أمهاته ، الأقرب فالأقرب ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم الخالات ، الأقرب فالأقرب ، ثم العمات ، الأقرب فالأقرب ، ثم خالات الأب ، الأقرب فالأقرب ، ثم عمات الأب ، ثم بنات الاخوة وبنات الأخوات ، ثم بنات الأعمام وبنات العمات ، ثم بنات عمات الأب .
- وإذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة من المذكورين في الفقرة السابقة ، انتقل حق الحضانة إلى العصابات ، وفقاً لترتيبهم في استحقاق الإرث ، وإذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة منهم ، يُصار إلى ذي رحم محرم ، من ذوي أرحام المحضون ، الأقرب فالأقرب .
- وإذا تعذر وجود حاضن من محارم المحضون ، أو متزوج من محارمه ، فالمحكمة بالخيار بين ضم المحضون إلى المستحق من غير جنسه ، أو إلى امرأة أمينة موثوق بها .
- وإذا تساوى مستحقو الحضانة في درجة واحدة ، يقدم أصلحهم للحضانة ، ثم أكثرهم ورعاً ، فإن تساوى المستحقون في الصلاحية والورع ، قدم أكبرهم سناً .
- وللقاضي نقل حق الحضانة من مستحق أقرب إلى مستحق أبعد ، عند تنازعهما مع بيان الأسباب ، إذا كان ذلك في مصلحة المحضون .

مادة (١٧٠)

يراعي القاضي عند تقدير مصلحة المحضون ما يلي :

- ١ - الأفضلية في الشفقة على المحضون ، وفي الأمانة والقدرة على تربيته .
- ٢ - مدى القدرة على توفير البيئة الصالحة لنشأة المحضون ، وحفظه من الانحراف .
- ٣ - القدرة على توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل .
- ٤ - القدرة على إعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانة النساء .
- ٥ - المميزات الأخرى التي تعود بنفع محقق للمحضون .

مادة (١٧١)

على الحضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجب حق الولاية على المحضون من الإشراف على تنشئته تنشئة صالحة وحفظه من الانحراف ، وتوفير أفضل العلاج له وتعليمه وإعداده للمستقبل .

مادة (١٧٢)

إذا رفض الحضنة من يستحقها من النساء ، أو الرجال ، فينتقل الحق إلى من يليه ، فإن لم يوجد من يقبلها فللقاضي إيداع المحضون لدى أسرة أو جهة مأمونة تحضنه .

مادة (١٧٣)

تنتهي حضانة النساء بإتمام الذكر ثلاث عشرة سنة وإتمام الأنثى خمس عشرة سنة إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقيق في مصلحة المحضون فتأذن باستمرار حضانة الذكر إلى إتمام خمس عشرة سنة ، والأنثى إلى الدخول ، أو تخيير المحضون بعد التحقق من صلاحية المتنازعين ، وفي جميع الأحوال يجب ذكر الأسباب التي اعتمدها في قرارها .
واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز استمرار حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً عقلياً ، أو مرضاً مقعداً .
ولا يجوز للولي أو العاصب ضم المحضون ، عند انتهاء مدة حضانة النساء إلا رضاً أو قضاءً .

وإذا لم يوجد حكم قضائي بالحضانة ، وضم الولي أو العاصب الصغير الذي مازال في سن حضانة النساء إليه جبراً ، فيجوز للقاضي بناءً على طلب من لها حق الحضانة إعادة الصغير إليها مؤقتاً بكفالة شخصية أو بدونها ، وتوجيه الولي أو العاصب لرفع دعوى بالحضانة أمام محكمة الموضوع .

مادة (١٧٤)

إذا رفع العاصب دعواه بضم المحضون بعد تجاوزه لسن حضانة النساء ، فدفعت الحضانة بأصلحيتها للحضانة ويثبت وجه ذلك ، فإن صادقها العاصب أو أنكر أصلحيتها فأثبتتها رفضت دعواه ، أما إذا عجزت عن إثباتها ورغبت في يمينه على نفي الأصلحية فحلفها ، قضى له بضم المحضون ، وإن نكل عنها ولم يرد اليمين إليها رفضت دعواه .
وإذا كان إنكار العاصب لدفع الحضانة مقروناً بادعاء أصلحيته ، فتكلف المحكمة كلاً منهما بإثبات أصلحيته ، ثم ترجع جانب الأصلح منهما ، فإن تساوى في الصلاحية فيرجع جانب العاصب .

مادة (١٧٥)

تستحق الأم غير المسلمة ، مالم تكن مرتدة ، الحضانة ، حتى يعقل الصغير الأديان ، أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام ، إلا أنه لا يجوز إبقاء المحضون معها بعد بلوغه السابعة من عمره .

مادة (١٧٦)

للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون ، إلا في حالة السفر فيسلم للحضانة .
وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحضانة ، إذا رأى تعنتاً من الولي في تسليمه للحضانة وقت الحاجة .
وللحضانة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد ، وأي وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون ، أو بصورة منها مصدقة ، ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون .

مادة (١٧٧)

إذا كانت الحاضنة المطلقة أجنبية مقيمة مع أهلها في قطر ، أو كانت مقيمة بكفالة كفيل آخر قبل الزواج ، فعلى الزوج المطلق نقل كفالتها إلى كفيل مناسب . فإن امتنع أمرت المحكمة بنقل كفالتها ، ولا يحق للولي إلغاء كفالة المحضون حتى انتهاء مدة الحضانة .

مادة (١٧٨)

تستحق الحاضنة أجره الحضانة في حالة انتهاء الزوجية حقيقة حتى بلوغ المحضون سن انتهاء حضانة النساء ، ويراعى في تقديرها حالة ولي المحضون والحاضنة .

مادة (١٧٩)

عند اختلاف الحاضنة مع ولي المحضون في اليسار والإعسار، فعلى ولي المحضون إثبات إعساره بجميع طرق الإثبات ، فإن عجز عن الإثبات ، فالقول قول الحاضنة بيمينها .

مادة (١٨٠)

مكان الحضانة هو بلد ولي المحضون ، ويستثنى من ذلك حالة المرأة المعقود عليها وهي مقيمة في قطر، فيجوز للقاضي إبقاء المحضون معها، إذا قدر أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك .

مادة (١٨١)

إذا لم يكن للمحضون أو الحاضنة أو وليها مسكن للحضانة ، أو لم يكن للمحضون مال لاستئجار مسكن ، فيجب على ولي المحضون توفير سكن مناسب للحاضنة، أو فرض أجره مسكن ، فإن كانت الحاضنة مطلقة ، فسكناها على وليها ، ويلزم ولي المحضون بنصيبه من أجره المسكن .

ومع مراعاة ما نص عليه في الفقرة السابقة ، إذا كانت الحاضنة تقيم مع أهلها في مسكن مستأجر ، يكلف ولي المحضون بأداء أجره تقدرها المحكمة ، مراعية في ذلك عدد المحضونين ، فإن وافق أهلها على سكناها معهم بغير أجره مسكن، فلا يقضى لها بالأجرة .

وفي حالة وجود السكن الممنوح من الدولة لأب المحضون حال قيام الزوجية ، أو بسببها ، يقسم المسكن ، قسمة انتفاع ، بين ولي المحضون والحاضنة بطريقة عادلة وشرعية ، ويراعى فيها حاجة كل منهما .

مادة (١٨٢)

يجوز للأولياء أو العصابة أو مستحقي الحضانة رفع دعوى إسقاط الحضانة ، إذا كانت الحاضنة مهملة ، أو مشغولة عن رعاية المحضون ، بحيث يخشى عليه الضياع ، أو إذا كانت الحاضنة سيئة السلوك ، أو غير مسلمة وكان المحضون قد بلغ سن الخامسة .

مادة (١٨٣)

تسقط الحضانة في الحالات التالية :

- ١ - إذا تخلف في شأن الحاضن أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٦٧ ، ١٦٨) من هذا القانون .
- ٢ - سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها ، بسبب سوء سلوكها ، أو كفرها ، أو إصابتها بمرض معدٍ خطير .
- ٣ - تعذر قيام الأب أو ولي المحضون بواجبات المحضون ، من إشراف وتأديب وتعليم ، بسبب إقامة الحاضنة بالمحضون ، بغير إذن ولي المحضون ، في بلد يصعب الوصول إليه ، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك .

مادة (١٨٤)

إذا سكت من له الحق في الحضانة عن المطالبة بها لمدة سنة بلا عذر ، بعد علمه بالدخول بالحاضنة ، فيسقط حقه في المطالبة بالحضانة لحين انتهاء مدتها ، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

مادة (١٨٥)

يجوز للأب أن تسافر بالمحضون لسبب معقول إلى أي جهة ، إن لم يكن في السفر ضرر بالمحضون ، فإن منعها الولي من السفر فيجوز للقاضي أن يملكها من السفر ، إذا تبين له أن من له حق الإذن قد تعسف في استعمال هذا الحق .

وإذا كانت الحاضنة أجنبية وكان سفرها عرضياً ، لغير إقامة ، إلى وطنها ، فللقاضي طلب كفيل إحضار يضمن عودتها بالمحضون .

ويجوز للأب أو الجد وإن علا ، أن يسافر بالمحزون الذكر الذي يبلغ من العمر سبع سنوات لمدة معقولة ، فإن اختلف الولي والحاضنة على المدة فللقاضي تحديدها .
ولا يجوز لغير الأب أو الجد من الأولياء والعصبة أن يسافر بالمحزون خلال فترة الحضانة إلا بإذن الحاضنة ، وللقاضي أن يأذن بالسفر إن رأى مسوغاً لذلك .
وإذا خشي ولي المحزون عدم عودة الحاضنة الأجنبية بالمحزون من سفرها ، مبيناً أسباباً معقولة لذلك ، فللمحكمة منعها من السفر بالمحزون ، متى ترجحت لها صحة تلك الأسباب .
ولا يكون قرار السماح بالسفر بالمحزون نافذاً ، إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره دون استئنافه ، أو بعد استئنافه وتأيبده من محكمة الاستئناف .

مادة (١٨٦)

يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحزون بأي وجه وقدر ، ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتها .
وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد لزيارة المحزون ، فللقاضي تحديدها ، مع مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحزون في العمر وحاجته إلى كل منهما .
والأصل في مكان الزيارة أن يكون في مكان إقامة المحزون ، وفي حالة الاختلاف فللقاضي أن يحدد المكان المناسب للزيارة .
ويجوز للقاضي إنذار الحاضن أو الولي الذي يخالف مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مقدارها ، وفي حالة تكرار المخالفة فله منع الولي من الزيارة لفترة مؤقتة ،
فإن تكررت مخالفته يجوز للمحكمة إلغاء حق الزيارة . أما الحاضنة بعد إنذارها ، فيجوز للقاضي نقل الحضانة للطرف الآخر بصفة مؤقتة ، فإن تكررت المخالفة ، يجوز للمحكمة إسقاط حضانتها .
ولمن له حق الزيارة أخذ المحزون أيام الأعياد والمناسبات الاجتماعية ، ويفصل القاضي في حالة الاختلاف .

وإذا كان أحد الأبوين ، أو كلاهما ، متوفياً أو غائباً ، جازت الزيارة لأقارب المحضون المحارم ، وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً .
وإذا صدر الحكم بالحق في الزيارة ، فيجوز للطرفين اللجوء للقاضي لطلب تعديل قرار الزيارة .
ويكون الحكم القضائي بزيارة المحضون مشمولاً بالتنفيذ المعجل .

مادة (١٨٧)

يبت بصفة مستعجلة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية في المسائل المتعلقة بزيارة المحضون ، أو السفر به ، أو طلب إعادة الصغير إلى من له حق الحضانة ، إلى حين الفصل في دعوى الحضانة .

مادة (١٨٨)

يتم تنفيذ أحكام انتقال الحضانة بالتدرج مراعاةً لمصلحة المحضون .
وفي حالة الحاجة لاستخدام القوة الجبرية لتنفيذ حكم من أحكام الحضانة ، فلا تستخدم القوة في مواجهة المحضون .

الكتاب العاشر

الأهلية والولاية

مادة (١٨٩)

يكون كامل الأهلية كل شخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره ، ولم يحجر عليه .

مادة (١٩٠)

يخضع فاقد الأهلية ، وناقصها ، والغائب ، والمفقود لأحكام الأهلية ، والولاية ، والوصاية ، والقوامة ، المنصوص عليها في قانون الولاية على أموال القاصرين وما في حكمهم .

الكتاب الرابع

الهبية والوصية

الباب الأول

الهبية

مادة (١٩١)

الهبية هي تملك مال بلا عوض في حال حياة المالك .
وإذا شرط في الهبة عوض معلوم صارت بيعاً تسري عليها أحكامه .

مادة (١٩٢)

أركان الهبة هي : الصيغة ، الواهب ، الموهوب له ، الموهوب .
وتتعد بالإيجاب والقبول ، ولا تلزم إلا بالقبض .

مادة (١٩٣)

يصح إيجاب الهبة بكل ما يدل عرفاً على تملك المال بدون عوض من لفظ ، أو كتابة أو إشارة مفهومة .

مادة (١٩٤)

يقوم القبض في الهبة مقام القبول لفظاً ، سواء كان القبض قبل الهبة أو بعدها .
والقبض الحقيقي في العقار يكون بالتخلية المقرونة بالحيازة ، أو بحيازة الموهوب ،
أو التصرف فيه بما يدل على الملكية .
والقبض الحكمي في العقار يتم بالتخلية المفضية إلى الحيازة بلا مانع ، أو بالتسجيل لدى
الجهات المختصة .

والقبض الحقيقي في المنقول يتم بالحيازة .

مادة (١٩٥)

إذا كان الواهب ولي الصغير أو وصيه ، فتتعد الهبة لازمة للصغير بالإيجاب فحسب ،
وإذا كان الواهب للصغير غير الولي ، أو الوصي ، فتتعد الهبة لازمة بقبض أحدهما .
ويجوز للصغير المميز قبول الهبة ، وقبضها ، وإن كان له ولي .

مادة (١٩٦)

تلتزم هبة أحد الوالدين لأولاده الصغار ، أو أحد الزوجين للآخر ، متاعاً من متاع البيت ، إذا أشهد الواهب على الهبة ، ولو لم يرفع يده عن الموهوب .

مادة (١٩٧)

يشترط في الواهب ما يلي :

- ١ - أن يكون كامل الأهلية ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً غير محجور عليه ، ولا مريضاً مرض الموت .
- ٢ - أن يكون مالكا للموهوب .

مادة (١٩٨)

يشترط في الموهوب له أن يكون انساناً موجوداً على قيد الحياة ، فلا تصح الهبة للحمل .

مادة (١٩٩)

يشترط في الموهوب أن يكون مالاً متقوماً ، موجوداً وقت الهبة ، مملوكاً للواهب .

مادة (٢٠٠)

لا يجوز تعليق الهبة على شرط ينافي مقتضاها ، وإلا صحت الهبة وبطل الشرط .

مادة (٢٠١)

تجوز هبة المشاع ، سواء كان قابلاً للقسمة ، أو لم يكن .

مادة (٢٠٢)

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية .

مادة (٢٠٣)

لا يجوز الرجوع في الهبة بعد لزومها بالقبض ، إلا للوالدين فيما وهباه لأولادهما ، إذا كان الموهوب باقياً في ملك الولد وتصرفه ، ولم يزد زيادة متصلة ، ولم يتعلق به حق الغير .

مادة (٢٠٤)

يجوز للمحكمة فسخ الهبة إذا فاضل الزوج بين زوجاته أو الوالد بين أولاده ، ويمتنع الفسخ إذا كانت المفاضلة لسبب مقبول .

ولا تسمع الدعوى إذا سكت من له طلب الفسخ مدة سنة بلا عذر من تاريخ علمه بالهبة .

مادة (٢٠٥)

تبطل الهبة بفقد ركن أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

الباب الثاني

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٠٦)

الوصية هي تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي .

مادة (٢٠٧)

تصح إضافة الوصية إلى المستقبل ، أو تعليقها على شرط أو تقييدها به ، إذا كان الشرط صحيحاً .

ويعتبر الشرط صحيحاً إذا كان فيه مصلحة مشروعة للموصي ، أو للموصى له ، أو لغيرهما ، ولم يكن منهيماً عنه ، ولا منافياً لمقاصد الشريعة .

مادة (٢٠٨)

لا وصية لوارث ، إلا إذا أجازها الورثة الراشدون ، فتنفذ في حدود حصص من أجازها .

وتصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة الراشدين في حدود حصصهم .

مادة (٢٠٩)

يشترط لصحة إجازة الورثة ما يلي :

١ - أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي .

٢ - أن يكون المجيز أهلاً للتبرع .

مادة (٢١٠)

يعتبر كون الموصى له وارثاً ، أو غير وارث ، بوقت موت الموصي ، لا بوقت الوصية .

مادة (٢١١)

تسري أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع ، أو المحاباة ، أياً كانت التسمية التي تعطى له .

الفصل الثاني

أركان الوصية وشروطها

الفرع الأول

الصيغة

مادة (٢١٢)

أركان الوصية هي : الصيغة ، الموصي ، الموصى له ، الموصى به .

مادة (٢١٣)

تتعقد الوصية باللفظ ، أو الكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما ، فبالإشارة المفهومة .

الفرع الثاني

الموصي

مادة (٢١٤)

يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، أهلاً للتبرع .

وإذا كان محجوراً عليه لسفه ، أو غفلة ، جازت وصيته في وجوه الخير بإذن من

المحكمة ، أو إجازتها .

الفرع الثالث

الموصى له

مادة (٢١٥)

يشترط في الموصى له ما يلي :

١ - أن يكون أهلاً للتملك شرعاً .

٢ - أن يكون معلوماً .

٣ - أن يكون موجوداً عند الوصية ، حقيقة أو حكماً ، إذا كان معيناً ، فإن لم يكن معيناً ، فلا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية ، ولا وقت موت الموصي .

مادة (٢١٦)

تصح الوصية ولو مع اختلاف الدين .

وتصح لفئة محددة ، أو غير محددة ، ولوجوه البر والجهات الخيرية ، والمؤسسات العلمية ، والتعليمية ، والهيئات العامة .

مادة (٢١٧)

يشترط في الوصية لشخص معين قبوله لها بعد وفاة الموصي ، أو حال حياته ، واستمراره على قبولها بعد وفاته .

وإذا كان الموصى له جنيناً ، أو قاصراً ، أو محجوراً عليه ، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية ، وليس له ردها إلا بإذن القاضي .

ولا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول ، ولا ترد برد أحد .

ويكون القبول ، أو الرد ، عن المؤسسات ، والهيئات العامة ، وغيرها من الجهات ، ممن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها لزمّت الوصية .

مادة (٢١٨)

لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي .

ويعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً ، بعد علمه بالوصية ، قبولاً لها .

مادة (٢١٩)

يجوز للموصى له كامل الأهلية ، أن يرد الوصية كلاً ، أو بعضاً .

مادة (٢٢٠)

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصى من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد ، انتقل ذلك الحق إلى ورثته .

مادة (٢٢١)

يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصى .
ويقوم ورثة من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه .
ويقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم ، ما لم يشترط الموصى التفاوت .

وينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل ، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً .
وينتفع ورثة الموصى بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه .

مادة (٢٢٢)

تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر في المستقبل ، الموجود منهم يوم وفاة الموصى حقيقة أو حكماً .

مادة (٢٢٣)

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة ، القابلة للحصر قبل حصرهم ، بالموصى به ،
وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

مادة (٢٢٤)

تقسم غلة الموصى به لغير المعينين ، الذين لا يمكن حصرهم ، على الموجود منهم .

مادة (٢٢٥)

تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة للحصر ابتداءً ، إذا جمعتها وصية واحدة .

مادة (٢٢٦)

يباع الموصى به لغير المعين ، إذا خيف عليه الضياع ، أو نقصان القيمة ، ويشترى
بشمنه ما ينتفع به الموصى لهم .

مادة (٢٢٧)

تصرف الوصية لوجوه البر ، والمؤسسات الخيرية ، والعلمية ، والتعليمية ، على مصالحها من إدارة وعمارة ونزلاء ، وغير ذلك من شؤونها ، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

الفرع الرابع

الموصى به

مادة (٢٢٨)

يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصى ، وأن يكون محله مشروعاً .

مادة (٢٢٩)

يكون الموصى به معيناً أو شائعاً ، ويشمل الشائع جميع أموال الموصى الحاضرة والمستقبلية .

مادة (٢٣٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون ، تنفذ الوصية بحصة شائعة ، إذا كان ذلك في حدود ثلث التركة .

مادة (٢٣١)

يصح أن يكون الموصى به عيناً ، ويصح أن يكون منفعة لمدة مؤقتة ، أو مؤبدة

مادة (٢٣٢)

من أوصى بشيء معين لشخص ، ثم أوصى به لآخر ، قسم بينهما بالتساوي ، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول .

مادة (٢٣٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون ، إذا كانت قيمة المال المعين الموصى بمنفعته أقل من ثلث التركة ، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية ، فإن كانت أكثر من ثلث التركة ، خير الورثة بين إجازة الوصية وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة .

مادة (٢٣٤)

للموصى له بمنفعة مال معين أن يستعمله أو يستغله ، ولو على خلاف الحالة المبينه في الوصية ، بشرط عدم الإضرار بالعين أو الوارث .

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

مادة (٢٣٥)

التنزيل هو وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي ، وينصيب معين في الميراث .

مادة (٢٣٦)

يستحق المنزل مثل نصيب المنزل منزلته ، ذكراً كان أو أنثى ، وفي حدود الثلث ، إلا إذا أجازها الباقيون من الورثة الراشدين ، فتنفذ في حصة من أجازها .

الفصل الرابع

تعديل الوصية والرجوع عنها

مادة (٢٣٧)

يجوز للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها ، كلاً أو بعضاً ، صراحة أو دلالة ، بقول أو فعل يدل على الرجوع ، أو بأي تصرف يفوت الموصى به المعين أو يغير وصفه كلياً . ولا يعتبر رجوعاً عن الوصية جردها ، ولا إزالة بناء العين الموصى بها ، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به ، أو يغير معظم صفاته ، ولا الزيادة غير المستقلة ، ما لم تدل قرينة أو عرف على أن الموصي قصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الخامس

مبطلات الوصية

مادة (٢٣٨)

تبطل الوصية في الحالات التالية :

- ١ - رجوع الموصي عن وصيته .
- ٢ - وفاة الموصى له حال حياة الموصي .
- ٣ - رد الموصى له كامل الأهلية للوصية بعد وفاة الموصي .
- ٤ - قتل الموصى له الموصي عمداً ، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً ، إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية .
- ٥ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير .
- ٦ - ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه .

الفصل السادس

تزام الوصايا

مادة (٢٣٩)

يحدث التزام في الوصايا ، إذا كان بأكثر من الثلث لإثنين فأكثر ، ولم يجز الورثة الزيادة ، وفي هذه الحالة يقسم الثلث بين الموصى لهم بنسبة حصصهم .

الفصل السابع

دعوى الوصية

مادة (٢٤٠)

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية ، أو الرجوع عنها ، إلا بينة .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٢٤١)

التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية .

مادة (٢٤٢)

تتعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي :

١ - نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .

٢ - قضاء ديون المتوفى .

٣ - تنفيذ الوصية .

٤ - توزيع الباقي من التركة على الورثة .

مادة (٢٤٣)

الإرث انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاء مالكيها لمن يستحقها .

مادة (٢٤٤)

أركان الإرث هي : المورث ، الوارث ، التركة .

مادة (٢٤٥)

أسباب الإرث هي الزوجية ، القرابة ، الولاء .

مادة (٢٤٦)

يشترط لاستحقاق الإرث ما يلي :

١ - موت المورث حقيقة أو حكماً .

٢ - حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديراً .

٣ - العلم بالجهة المفضية للإرث .

مادة (٢٤٧)

يحرم من الإرث من قتل عمداً مورثه ، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً ، إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية .

مادة (٢٤٨)

لا توارث مع اختلاف الدين .

مادة (٢٤٩)

إذا مات اثنان أو أكثر ، وكان بينهم توارث ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق ، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر .

مادة (٢٥٠)

يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم .

وإذا أدلى الوارث للميت بجهتين فيرث بهما معاً ، إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث ، وإذا حجب الوارث من جهة فيرث بالجهة الأخرى .

مادة (٢٥١)

يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه التالي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبات .
- ٣ - الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين .
- ٤ - ذوي الأرحام .
- ٥ - الرد على أحد الزوجين .
- ٦ - المقر له بنسب محمول على الغير .
- ٧ - الموصى له بما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .
- ٨ - الدولة .

الباب الثاني

أصناف الورثة و حقوقهم

الفصل الأول

حالات إرث أصحاب الفروض

مادة (٢٥٢)

- ١ - الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة بالنص الشرعي .
- ٢ - الفروض هي النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس ، ثلث الباقي .
- ٣ - أصحاب الفروض هم الزوج ، الزوجة ، البنت ، الأب ، الأم ، الأخوة لأم ، بنات الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الجدة الصحيحة و الجد الصحيح .

مادة (٢٥٣)

يرث الزوج فرضاً :

- ١ - نصف التركة عند عدم وجود الفرع الوارث .
- ٢ - ربع التركة عند وجود الفرع الوارث .

مادة (٢٥٤)

ترث الزوجة فرضاً :

- ١ - ربع التركة عند عدم وجود الفرع الوارث .
 - ٢ - ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث .
- وإذا تعددت الزوجات فيقسم الفرض بينهما بالتساوي .

مادة (٢٥٥)

يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر ما يلي :

- ١ - أن يكون الزواج صحيحاً .
 - ٢ - قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكماً .
- وترث المطلقة في مرض الموت ولو كان الطلاق بائناً .

مادة (٢٥٦)

ترث البنت فرضاً :

- ١- نصف التركة إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن .
 - ٢- ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن ابن .
- وترث البنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها أو معهن ابن أو أبناء في درجتها.

مادة (٢٥٧)

يرث الأب فرضاً :

- ١ - سدس التركة عند وجود الفرع الوارث المذكر .
- ٢- سدس التركة ، وما بقي بعد أنصباة أصحاب الفروض بالتعصيب ، عند وجود الفرع الوارث المؤنث .

ويرث كل التركة بالتعصيب إذا انفرد .

ويرث الباقي بعد حصص أصحاب الفروض تعصيباً عند عدم وجود الفرع الوارث .

مادة (٢٥٨)

ترث الأم فرضاً :

- ١ - سدس التركة عند وجود الفرع الوارث ، أو جمع من الإخوة والأخوات مطلقاً.
 - ٢- ثلث التركة ، عند عدم وجود الفرع الوارث ، ولا جمع من الإخوة والأخوات ، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين .
- وترث ثلث الباقي من التركة ، بعد نصيب أحد الزوجين ، إذا كان معها أب وأحد الزوجين ، وليس في الورثة فرع وارث ، ولا جمع من الإخوة والأخوات .

مادة (٢٥٩)

يرث الأخ لأم فرضاً :

- ١- السدس ، إذا كان منفرداً ، ولم يكن في الورثة فرع وارث ، ولا أصل وارث مذكر .

- ٢- الثلث ، إذا كانوا أكثر من واحد ، ولم يكن في الورثة فرع وارث ، ولا أصل وارث مذكر ، ويقسم بينهم بالتساوي ، للأنثى مثل حظ الذكر .
ويُحجب الأخوة لأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث وإن نزل أو الأصل الوارث المذكر وإن علا .

مادة (٢٦٠)

يشارك الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء الأخوة للأم في الثلث عند اجتماعهم مع الزوج والأم أو الجدة وهي المسألة المشتركة ويرث فيها الأخوة جميعاً الثلث بالتساوي بينهم للأنثى مثل حظ الذكر .

مادة (٢٦١)

ترث بنت الابن فرضاً :

- ١- نصف التركة إذا كانت واحدة وليس معها بنت صلبية ، ولا ابن ابن في درجتها ولم تكن محجوبة .
٢- ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن في الورثة بنت صلبية ولا ابن ابن في درجتهم ولم تكن محجوبات .
٣- السدس تكملة الثلثين إذا كانت معها بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجة ، فإن تعدد فيقسم السدس بينهم بالسوية .
وترث بالتعصيب بالغير إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
وتحجب بنت الابن من الميراث إذا كان معها :
١- ابن أو ابن ابن أعلى منها درجة .
٢- بنتان فأكثر ولم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه .
٣- بنتا ابن فأكثر أعلى منها درجة أو بنت وبنت ابن أعلى منها درجة ولم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه .

مادة (٢٦٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٦٦،٢٦٥) من هذا القانون ترث الأخت الشقيقة فرضاً :

- ١- نصف التركة ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة .
 - ٢- ثلثي التركة ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ شقيق ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبات .
- وترث بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة ، وتأخذ في هذه الحالة ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض .
- وترث بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر ، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
- وتشارك الأخوة وفقاً لأحكام المادة (٢٦٥) من هذا القانون .
- وتحجب الأخت الشقيقة من الميراث ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر أو أب مباشر .

مادة (٢٦٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٦٦،٢٦٥) من هذا القانون ترث الأخت لأب فرضاً :

- ١- نصف التركة ، إذا لم يكن معها أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة .
 - ٢- ثلثي التركة ، إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبات .
 - ٣- السدس تكملة الثلثين ، إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن محجوبة .
- وترث بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ لأب فأكثر ، فتقسم التركة بينهم ، أو ما بقي منها ، بعد سهام أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .

وترث بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن محجوبة .

وتُحجب الأخت لأب من الميراث ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، أو أب مباشر ، أو أخ شقيق ، أو أخت شقيقة صارت عصة مع الغير ، أو أختان شقيقتان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

مادة (٢٦٤)

الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين .

وترث الجدة الصحيحة سدس التركة فرضاً ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، أو من جهة الأم أو من جهة الأب ، أو من جهة الأم والأب معاً ، ولم تكن محجوبة ، وإذا تعددت الجدات فيقسم السدس بينهن بالسوية .

وتُحجب الجدة الصحيحة من الميراث في الحالات الآتية :

- ١- بالأم مطلقاً .
- ٢- بالأب إذا كانت جدة لأب .
- ٣- بالجد إذا أدلت به .
- ٤- بالقربى من جهتها والقربى من جهة الأم تُحجب البعدي من جهة الأب .
- ٥- لا تُحجب القربى من جهة الأب البعدي من جهة الأم .

مادة (٢٦٥)

الجد الصحيح هو من لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى .

ويرث الجد الصحيح فرضاً :

- ١- سدس التركة ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، ولم يكن محجوباً .
 - ٢- سدس التركة ، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصبياً ، عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ولم يكن محجوباً .
- ويرث كل التركة بالتعصيب إذا انفرد .

- ويرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً ، عند عدم وجود الفرع الوارث .
ويرث الجد الصحيح في حال وجود الأخوة الأشقاء أو لأب :
- ١- الأحظ من المقاسمة ، أو ثلث التركة ، إذا لم يوجد ذو فرض .
 - ٢- الأحظ من سدس جميع المال ، أو المقاسمة ، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .
 - ٣- في حال وجود الجد الصحيح مع الصنفين من الأخوة مجتمعين ، فإن الأشقاء يعادونه بالأخوة لأب ، على أن لا ينقص نصيبه عن السدس ، عند وجود ذي فرض ، أو عن الثلث عند عدم وجود ذي الفرض .
- و يُحجب الجد الصحيح بالأب ، وبكل جد صحيح أقرب منه .

مادة (٢٦٦)

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب ، ولا ترث معه بالفرض ، إلا في الأكدرية .
والأكدرية هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ، ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة (٢٦٧)

لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب ، إلا في المسألة المالكية وشبهها . فالمالكية هي زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ لأب ، فللزوجة النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب .
وشبه المالكية هي زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ شقيق ، فللزوجة النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب .

الفصل الثاني

حالات ارث العصباء

مادة (٢٦٨)

الإرث بالتعصيب هو إرث غير مقدر لأقارب الميت من الذكور ، ومن نزل منزلتهم أو اشترك معهم من الإناث الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى .
والعصباء أنواع ثلاثة :

١- عصبية بالنفس .

٢- عصبية بالغير .

٣-عصبية مع الغير .

مادة (٢٦٩)

العصبية بالنفس هي كل ذكر لا تدخل في نسبة إلى الميت أنثى ولا يحتاج في التعصيب إلى غيره .

مادة (٢٧٠)

العصبية بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الآتي :

١ - البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزلوا .

٢- الأبوة ، وتقتصر على الأب وحده .

٣- الأجداد والأخوة ، وتشمل أب الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب .

٤ - بني الإخوة ، وتشمل أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا .

٥- العمومة ، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم وإن نزلوا .

مادة (٢٧١)

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، ويستحق ما بقي منها إن وجد ، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة .

مادة (٢٧٢)

يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة (٢٧٠) من هذا القانون ، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة .

و يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة .

مادة (٢٧٣)

العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة أو الأخوة يكون في درجتها أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه .

مادة (٢٧٤)

يشترك العاصب بغيره مع معصبة في جميع التركة ، أو ما بقي منها ، بعد سهام أصحاب الفروض ، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
ويسقط العاصب مع معصبة إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

مادة (٢٧٥)

العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة الأخوة معها فرع وارث مؤنث ، وليس في درجتها عاصب بنفسه .

مادة (٢٧٦)

تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض .
وتسقط العصبة مع الغير فلا ترث شيئاً ، إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

الفصل الثالث

الحجب والرد والعول

مادة (٢٧٧)

الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه ، لوجود وارث آخر أحق به منه .
والحجب نوعان : حجب حرمان و حجب نقصان .
والمحجوب من الإرث قد يحجب غيره .

مادة (٢٧٨)

الرد هو زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم .

مادة (٢٧٩)

إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركية ، ولم يكن هناك عاصب ، فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين ، بنسبة أنصبتهم .
وإذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة ، أو ذوي الأرحام ، سوى الزوجين فيرد الباقي عليهما .

مادة (٢٨٠)

العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، إذا زادت السهام على أصل المسألة .

ويعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً ، تقسم التركية بحسبه .

الفصل الرابع

ذوو الأرحام

الفرع الأول

تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم

مادة (٢٨١)

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

مادة (٢٨٢)

تكون أصناف ذوي الأرحام على النحو التالي :

١- الصنف الأول :

أ : أولاد البنات وإن نزلوا .

ب : أولاد بنات الابن وإن نزلوا .

- ٢- الصنف الثاني :
- أ : الأجداد الرحيمون وإن علوا .
ب : الجدات الرحيمات وإن علون .
- ٣- الصنف الثالث :
- أ : أولاد الأخوات ، شقيقات ، أو لأب أو لأم وإن نزلوا .
ب : بنات الإخوة ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلن .
ج : أبناء الإخوة لأم ، وإن نزلوا .
- ٤- الصنف الرابع :
- أ : أعمام الميت لأم ، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً .
ب : فروع الطائفة الأولى ، وإن نزلوا .
ج : أعمام أب الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً .
د : فروع الطائفة الثالثة ، وإن نزلوا .
هـ : أعمام أب أب الميت ، وعماته وأخواله ، وخالاته مطلقاً وأعمام أم أب الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً وأعمام أم الميت وعماته وأخواله ، وخالاته مطلقاً وأعمام أم أب الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً .
و: فروع الطائفة الخامسة ، وإن نزلوا .
ويحجب كل صنف من الأصناف المتقدمة الصنف الذي يليه .

الفرع الثاني

ميراث ذوي الأرحام

مادة (٢٨٣)

- يكون ترتيب ميراث الصنف الأول من ذوي الأرحام على النحو التالي :
- ١ - أولي الصنف الأول من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .
 - ٢ - إذا تساوى الصنف الأول من ذوي الأرحام في الدرجة ، فيقدم من يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث .
 - ٣ - إذا كان الصنف الأول من ذوي الأرحام جميعاً يدلون بوارث ، أو لا يدلون بوارث ، فيشتركون في الإرث ، وتقسم التركة بينهم بالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة (٢٨٤)

- يكون ترتيب ميراث الصنف الثاني من ذوي الأرحام على النحو التالي :
- ١ - أولي الصنف الثاني من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .
 - ٢ - إذا تساوى الصنف الثاني من ذوي الأرحام :
- أ- في الدرجة والقربة ، فيقسم الميراث بينهم بالتساوي ، إن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .
 - ب- في الدرجة ، واختلفوا في القربة ، بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، فتقسم التركة بينهم أثلاثاً ، الثلثان لقربة الأب ، والثلث لقربة الأم .

مادة (٢٨٥)

- لا اعتبار لتعدد جهات القربة في وارث من ذوي الأرحام ، إلا عند اختلاف الجانب .

مادة (٢٨٦)

- يكون ترتيب ميراث الصنف الثالث من ذوي الأرحام على النحو التالي :

- ١ - أولى الصنف الثالث من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .
- ٢ - إذا تساوى الصنف الثالث من ذوي الأرحام في الدرجة :
 - أ- وكان بعضهم يدل على بعاصب وبعضهم يدل على بذي رحم ، فيقدم من يدل على بعاصب على من يدل على بذي رحم .
 - ب- وفي الإدلاء أولاهم بالميراث أقواهم قرابة .
 - ج- وفي الإدلاء وقوة القرابة ، فيشتركون في الميراث ، وتقسم التركة بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكورا ، أو إناثا فقط ، وإن كانوا ذكورا وإناثا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة (٢٨٧)

إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المنصوص عليها في المادة (٢٨٢) من هذا القانون ، قرابة الأب ، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقا ، أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى ، وخالاته مطلقا ، فيقدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهم ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة فيشتركون في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المقدم .

مادة (٢٨٨)

تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام .

مادة (٢٨٩)

يقدم في الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند التساوي ، واتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى ، إن كانوا جميعا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين فيتقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف جهة القرابة ، يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

مادة (٢٩٠)

تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام .

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

الفرع الأول

ميراث المفقود

مادة (٢٩١)

المفقود هو الغائب الذي لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً .
ويحكم القاضي بموت المفقود بعد التحري عنه بكل الوسائل في أي من الحالتين التاليتين :

- ١- قيام دليل على وفاته .
- ٢- فقدته في ظروف لا يغلب فيها الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد أو كان قد فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك ومضت سنتان على الفقد .
ويعتبر المفقود ميتاً بعد صدور الحكم بموته ، من تاريخ فقدته في حق مال الغير، ومن تاريخ صدور الحكم بموته في حق ماله الخاص .

مادة (٢٩٢)

يسوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته ، فإن ظهر حياً فيأخذه ، وإن حكم بموته ، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة ، وقت موت المورث .
وإذا ظهر المفقود حياً ، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركته مورثه.

مادة (٢٩٣)

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حياً فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته ، ولا يعود عليهم بما فات .

الفرع الثاني

ميراث الحمل

مادة (٢٩٤)

يوقف للحمل من تركة مورثه ، أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة (٢٩٥)

إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه ، فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

وإذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الفرع الثالث

المقر له بالنسب

مادة (٢٩٦)

إذا أقر المتوفى ، حال حياته ، بالنسب على نفسه ، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة ، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته .

وإذا أقر المتوفى بنسب على غيره ، ولم يثبت بغير الإقرار وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يرجع عن إقراره ، فيستحق المقر له تركة المقر مالم يكن له وارث .

وإذا أقر بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار ، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر ، دون سواء مالم يكن محجوباً .

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

مادة (٢٩٧)

يرث ولد الزنا ، وولد اللعان من أمه وقرابتها ، وترثه أمه وقرابتها .

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

مادة (٢٩٨)

يكون للخنثى المشكل ، أقل النصيبين على تقدير ذكوره وأنوثته .

الفرع السادس

التخارج

مادة (٢٩٩)

التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من الشركة للبعض الآخر بعوض

معلوم .

ويجب على القاضي بيان أعيان الشركة للمتخارج .

وإذا تخارج أحد الورثة لآخر ، فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ، ويحل محله في الشركة ، فإن كان المدفوع جزءاً من الشركة ، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة ، وتبقى سهام الباقين على حالها ، وإن كان المدفوع له من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوي .

مادة (٣٠٠)

يصح التخارج ولو لم تعلم أعيان الشركة ومقدارها . فإن نتج عن التخارج غبن فاحش ، بأن أخذ المتخارج مقابلاً أقل من حصته في الشركة بما يزيد على الخمس ، فيجوز له طلب فسخ اتفاق التخارج ، كما يجوز لبقية الورثة منع الفسخ بإكمال الحصة الناقصة ، ويجب رفع دعوى نقض الاتفاق خلال سنة من تاريخ التخارج .

مادة (٣٠١)

لا يتم التخارج ، إلا بعد ثبوت الوفاة وانحصار الإرث .

* * *